وقيل في زماننا يجوز دفع الزكوت اليهم انتهى كلام
الحمادية وفي فتاوى عالمكيرية النوع الاول زكوت السوائم
والعشور وما اخذ العاشر من تجار المسلمين الذين يمرون
عليه مصرفه الفقير والمسكين والعامل اي من نصبه الامام
لاستيفاء الصدقات والعشور والرقاب اي المكاتبون
ويعاونون في فك رقابهم والغارم وهو من لزمه دين
لا يملك نصابا فاضلا عن دينه او لو كان له مال على الناس
لا يمكنه اخذه وفي سبيل الله وهم منقطع الغزاة الفقراء
منهم عند ابي يوسف وعند محمد رح منقطع الحاج الفقراء منهم
والصحيح قول ابي يوسف وابن السبيل وهو الغريب المنقطع
عن ماله والحق به كل غائب عن ماله وان كان في بلده والتفصيل
يطلب منه ثم قال والثاني ما يوضع فيه خمس الغنائم والكنوز
والمعادن ويصرف في زماننا الى ثلاثة اصناف اليتامى
والمساكين وابناء السبيل ويستوي فقراء ذوي القربى وغيرهم
ولا يصرف الى غنائب المسلمين والى من فرغ نفسه

لمصالح

لمصالح المسلمين والثالث ما يوضع فيه اللقطات والزكوت
ومال المفقود وقيمة الابق ويصرف ذلك الى ما فيه صلاح
المسلمين من كمال الخراج والجزية الا انه يجعل له بيت على حدة
لانه ربما يظهر لها مستحق فحينئذ يصرف ذلك بعينه اليه
قالوا ويصرف هذا المال الى نفقة المرضى والاد وبتهم
وجهاز اموات المسلمين والى نفقة اللقيط وعقل جنايته
والى نفقة من عجز عن الكسب كالاعمى والزمن والمقعد
ومن ليس لهم من يقوم ويتعهد وان كان لهم مال فلا حق
لهم في ذلك وينبغي للامام اذا صرف هذه الاموال مع
مراعاة شرط الصرف ان يكتب ما صرف على قطعة من
القرطاس ويضعه في ديوانه فاذا ظهر مستحق واثبت استحقاقه
وما لكية يعطيه من بيت الخراج والرابع ما يوضع فيه مال الخراج
والجزية وصدقات بني تغلب وما ياخذ العاشر من اكثر
واموال التعزيرات بدل اموال المودعات من اهل الحرب
وهذا لهم وتصرف هذه الاموال الى سد ثغور المسلمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)